فاء – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٣، *سعيد ضد نيوزيلندا*[*]

(الآراء التي اعتمدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الدورة السابعة والسبعون)

المقدم من: محمد سعيد (يمثله المحامي السيد جون بتريس)

الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ، وابنته وحفيده

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٣، الذي قدمه السيد محمد سعيد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- إن صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، هو محمد سعيد، أحد مواطني فيجي، من مواليد ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وقد قدم البلاغ بالأصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته جميلة، وهي مواطنة من فيجي مقيمة في نيوزيلندا، وحفيده روبيرت، المولود في نيوزيلندا في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩[(١)]. وهو يدّعي قيام نيوزيلندا بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد في قضية إبعاده إلى فيجي من نيوزيلندا. ويمثله محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيِّز التنفيذ بالنسبة لنيوزيلندا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

---

[*] شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافوالاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد الفريدو كوستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو ديياسكوواليه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد والتر كالين، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيدة روث ودجوود، السيد رومن فيروشيفسكي والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ وصل صاحب البلاغ في تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى نيوزيلندا بناء على تأشيرة دخول مؤقتة للزيارة للقاء ابنته البالغة جميلة وزوجها. وبقيت زوجته وأولاده الأربعة الآخرون في فيجي. وفي شباط/فبراير ١٩٨٩ رُزقت جميلة بطفل أسمته روبرت، وفي آذار/مارس ١٩٨٩ تقدم صاحب البلاغ بطلب للحصول على الإقامة في نيوزيلندا لنفسه وزوجته وأولاده الأربعة المتبقين في فيجي. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩ رُفض طلب الإقامة. وبعد سلسلة من التمديدات، انتهى مفعول الإذن المؤقت الممنوح لصاحب البلاغ نهائياً في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، وأصبح وجوده في نيوزيلندا منذ ذلك الحين غير قانوني. وفي أيار/مايو ١٩٩٢ وقع الطلاق بين ابنته وزوجها. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أُبلغ صاحب البلاغ بأمر الإبعاد بموجب قانون الهجرة، وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ طعناً ضد قرار ترحيله، إلى سلطة استعراض قرارات الإبعاد ("السلطة"). وفي عام ١٩٩٥ تزوجت ابنة صاحب البلاغ مرة ثانية ثم طُلّقت ومن ثم تزوجت مرة أخرى.

٢-٢ وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وبعد تبادل مختلف الوثائق مع ممثل صاحب البلاغ في الفترة الفاصلة، رفضت السلطة الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أحالت المحكمة العليا المسألة في إطار طعن آخر إلى السلطة لإعادة سماع القضية. وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٧ توفي زوج جميلة السابق. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رفضت السلطة مرة ثانية طعن صاحب البلاغ ضد قرار الترحيل. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، رفضت المحكمة العليا طعن صاحب البلاغ في القرار الثاني الذي اتخذته السلطة. وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ الإذن له بتقديم طعن أمام محكمة الاستئناف. وفي أثناء هذه الإجراءات رفض وزير الهجرة عدة طعون تدعوه للتدخل بصورة خاصة على أساس أن المسألة لم يُفصل فيها بعد.

٢-٣ وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، التمس ممثل صاحب البلاغ توجيهاً خاصاً من وزير الهجرة كي يسمح لموكله بالبقاء بصورة استثنائية في نيوزيلندا. وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ بعث صاحب البلاغ رسالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. رفض وزير الهجرة طلب إصدار التوجيه الخاص بسبب بطلان ما ورد في الادعاءات. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ألقي القبض على صاحب البلاغ بهدف إبعاده. وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حكمت المحكمة العليا بناء على طلب للإعفاء المؤقت وتأجيل الإبعاد، وأصدرت تعليماتها بإطلاق سراح صاحب البلاغ بكفالة، في الوقت الذي يتم فيه إجراء مقابلات ذات صلة بالموضوع. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبعد إجراء تقييم إنساني للموضوع قررت السلطات المضي قدماً في تنفيذ عملية الإبعاد. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا طلب الإعفاء المؤقت. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، تم إبعاد صاحب البلاغ إلى فيجي.

٢-٤ وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ألغى وزير الهجرة أمر إبعاد صاحب البلاغ، ممّا يسمح له بتقديم طلب بالطريقة المعتادة للحصول على تأشيرة دخول مؤقتة أو بغرض الإقامة دون الانتظار حتى انقضاء فترة الخمس سنوات المعتادة في أعقاب الإبعاد.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن إبعاده إلى فيجي ينتهك حقوق المدّعى بأنهم ضحايا فيما يتعلق بحماية الأسرة، التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٢٣. ويدّعي أنه وابنته وابنها يشكلون "أسرة" لأغراض المادة ٢٣. ويقول إنهم كانوا يعيشون معاً على مدى سنوات طويلة، وأن الأسرة الممتدة أمر هام ثقافياً بالنسبة إليه. ويقول إن حماية حقوق حفيده تتطلب بقاءه معه في نيوزيلندا، حيث إن قانون حقوق الإنسان الدولي يهدف إلى الحفاظ على وحدة الأسرة ومنح أولوية قصوى لحقوق الطفل. وهو يعتمد في هذه الأقوال على قرار اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول إحدى الشكاوى[٢]، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣] وتقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان الأسترالية[٤].

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يكن في نيته في أي وقت من الأوقات مراوغة السلطات وأنه كان خلال الفترة التي أمضاها في نيوزيلندا يحاول استخدام سبل الانتصاف المتاحة له بموجب قانون الهجرة النيوزيلندي. ويقول إن ابنته جميلة تعاني من "عدد من أنواع الإعاقة الجسدية والعاطفية" وإنها ترتبط ارتباطاً عاطفياً وثيقاً بأبيها. ويقول أيضاً إنه أصيب في السنوات الأخيرة بمرض في القلب تطلّب في بعض الأحيان إدخاله إلى المستشفى.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٤، أن حفيده الذي حصل على الجنسية النيوزيلندية بسبب ولادته في نيوزيلندا، يحق له أن يتمتع بنفس تدابير الحماية التي يتمتع بها الأطفال النيوزيلنديون الآخرون. وأن طرد صاحب البلاغ، الذي يقول إنه أحد أهم الذين يؤمِّنون الرعاية للطفل، على أساس عدم تمتُّعه بالجنسية النيوزيلندية إنما يشكل تمييزاً ضد الحفيد وينتهك حقوقه في المعاملة دون تمييز بسبب العرق، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد. وقدّم صاحب البلاغ في تأييد أقواله هذه تقريراً من طبيب أسرة يصفه على أنه يمارس قدراً كبيراً من الرعاية الأبوية إزاء حفيده بسبب وفاة والده الطبيعي، وأن إبعاده بالتالي ينبغي إعادة النظر فيه "على أساس إنساني واقتصادي"[٥].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تفند الدولة الطرف فيما قدمته في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ كلاً من المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ.

٤-٢ وتجادل الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية بأن هناك سبل انتصاف محلية ما زالت متاحة لصاحب البلاغ، وأن البلاغ يحتج بحق لا يشمله العهد، وأن البلاغ لم تدعم أسبابه بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية.

٤-٣ أما بالنسبة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد منح الإذن بتقديم طلب للحصول على إذني الزائر والمقيم (من فيجي) وقدم طلباً للحصول على الإذن الأول. وإذا ما أخفق في الحصول على الموافقة على طلب الإقامة، فإن حقوق الاستئناف والمراجعة تكون متاحة له.

٤-٤ ومن ناحية ثانية تدعي الدولة الطرف أن الادعاء الأساسي لصاحب البلاغ كان أنه "ينبغي أن يمنح الإقامة في نيوزلندا لأن أحد أولاده البالغين الخمسة وحفيده يقيمان في نيوزيلندا. وبعبارة أخرى، فإن غرض صاحب البلاغ هو العثور على نص في العهد، من قبيل الحق الفرعي المشتق لغير المواطنين في الإقامة الدائمة في بلد أجنبي يقيم فيه أفراد أسرهم أو يحملون جنسية ذلك البلد" وتقول الدولة الطرف إنه لا القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة[٦]، ولا المنطق

الممـــاثل الـــذي تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٧]، يفسران الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ هذا التفســـير الفضـــفاض. وبالتالي فإن الحق الذي استشهد به ليس لـــه وجود في العهد، وينبغي رفض الادعاء باعتباره غير مقبول من حيث طبيعة الموضوع.

٤-٥ وأخـــيراً تشير الدولة الطرف إلى أن البلاغ "يؤكد بجرأة حق [صاحب البلاغ] في الحياة العائلية وحق حفيده في رعايته" لكنه لا يثبت وجود انتهاك لأي من الحقين. حيث "يدعي" حصول انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٣، في حين أنه لا يقـــدم أي دليل على أن الدولة الطرف لم تحم حقوق الأسرة أو الأطفال، سواء بصورة عامة أو في حالة محددة. وبالتالي فإنه لم يثبت، في رأي الدولة الطرف، صحة ادعاءاته إثباتاً كافياً.

٤-٦ أما بالنسبة للأسس الموضوعية فإن الدولة الطرف ترفض حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٣ أو الفقرة ١ من المادة ٢٤.

٤-٧ وتشـــير الدولة الطرف إلى أن الالتزام بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ يشكل "ضمانة مؤسسية"[٨]، حيث تعتبر الدولة ملزمة ضمن حدود صلاحية تقديرية واسعة بحماية الوحدة الأسرية بشكل إيجابي. وتسرد الدولة الطرف عدداً من مجـــالات قانونها التي تعترف بالأسرة وتحميها بصورة مؤسسية. وتشير إلى أنه رغم عدم وجود تعريف واحد لـ "الأسرة" بموجـــب القانون النيوزيلندي، فإن أكبر قدر ممكن من الحماية يمنح للمجموعات الأسرية "النواة" أو "المباشرة" التي تضم بالغـــاً واحداً أو أكثر وأي أطفال معالين. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا النوع من المجموعات الأسرية، وليس المجموعة الحالية، هو موضوع بحث تقرير يونغ[٩].

٤-٨ أمـــا في نطاق الهجرة، فتشير الدولة الطرف إلى أن قانونها وسياستها ينصان على اعتراف وحماية واسعي النطاق لـــلمجموعات الأســـرية: `١` حيـــث إن سياســـة الإقامـــة تضـــم فـــئة "أســـرية" خاصـــة بأفراد الأسر الأجنبية، `٢` يجـــوز مـــنح أفراد الأسرة الذين يعيشون في الخارج أُذوناً للزيارة، `٣` تتسم سياسة الإقامة بوجود فئة "اعتبارات إنســـانية" تنطبق على أفراد الأسرة، `٤` ثمة صلة بين الاعتبارات العائلية وبين مسألة الأذون الاستثنائية، `٥` يتم تقييم الاعتبارات العائلية ذات الصلة بالرعاية الاجتماعية في قضايا الطعن في أوامر الإبعاد قبل تنفيذ أي أمر بالإبعاد.

٤-٩ وتفـــيد الدولـــة الطـــرف بأنها تؤّمن درجات متفاوتة من الحماية لمختلف أشكال العلاقات العائلية حيث يمنح الأزواج أو الـــبالغون الذين يعالون أطفالاً، على سبيل المثال، قدراً من الحماية أكبر مما يوفر للعلاقات العائلية بين الأولاد البالغين وآبائهم، أو بين الأخوة والأخوات البالغين. وتعكس هذه الفوارق التقييمات الموضوعية لدرجة الاعتماد في مختلف العلاقـــات العائلـــية. وبالـــتالي فبما أن الوالدين المسنين، على سبيل المثال، يحتمل أن يكونوا أكثر من غيرهم اعتماداً في إعالتهم على أولادهم البالغين فمن الأسهل لأحد الأبوين أن ينضم إلى ولد بالغ في نيوزيلندا مما هو الأمر بالنسبة لأخ بالغ آخـــر للولد البالغ قيد البحث. وتتطابق أوجه التمييز في السياسات هذه مع الشروط الأعم المنصوص عليها في المادة ٢٣، وتســـوّغها المعـــايير الموضـــوعية، وتتطابق مع صلاحية تقدير الدولة الطرف فيما يتعلق بالطريقة الأفضل لحماية الوحدة الأسرية وتعزيزها.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف إلى أن طلب صاحب البلاغ لمنحه حق الإقامة والطعن لاحقاً ضد الإبعاد تم النظر فيها وفقاً لقانون الدولة وسياستها. وقد كانت الظروف العائلية، بما في ذلك مصلحة ابنته وحفيده، وكذلك مصلحة زوجته وأولاده الأربعة المقيمين في فيجي، موضع النظر والدراسة الشاملين المرة تلو الأخرى[١٠].

٤-١١ وتقول الدولة الطرف إن الالتزام بتوفير الحماية المؤسسية لا يسفر عن التزام أساسي بحماية كافة "الأسر"، مهما كان تعريفها، وفي كافة الظروف. بل يتعين موازنة هذا الالتزام مع اعتبارات أخرى، بما في ذلك، في هذه الحالة، العلاقات العائلية الأخرى لصاحب البلاغ. وعليه فإن الوضع يشبه ذلك الذي تم النظر فيه في قضية *ستيوارت ضد كندا*، حيث ارتأت اللجنة أنه:

> [لا يمكن اعتبار التدخل في العلاقات العائلية للسيد ستيوارت الذي سيؤدي بالضرورة إلى ترحيله أمراً غير شرعي أو تعسفي حيث صدر أمر الإبعاد وفقاً للقانون وتعزيزاً للمصلحة المشروعة للدولة ومع إيلاء الاعتبار الواجب في إجراءات الإبعاد للعلاقات العائلية للشخص المبعد. وعليه فإنه لا يوجد أي انتهاك للمادتين ١٧ و٢٣ من العهد[١١].

٤-١٢ وعليه فإن البلاغ يبيّن كيفية عدم وفاء قانون نيوزيلندا بالالتزام العام الوارد ذكره في الفقرة ١ من المادة ٢٣ بحماية وتعزيز وحدة الأسرة في المجتمع النيوزيلندي.

٤-١٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن امتناع محامي صاحب البلاغ عن الإشارة بصورة صريحة إلى الفقرة ١، المادة ١٧ من العهد يكتنفه الغموض. ولكن إذا اعتبرت المادة ١٧ ذات صلة بالظروف قيد البحث، فإن الدولة الطرف ترى أن المادة ١٧ تحظر التدخل "غير القانوني" أو "التعسفي" في شؤون الأسرة، وبالتالي فإنه لا يوجد حظر مطلق على التدخل عموماً، بل يشترط أن يكون هذا التدخل وفقاً للقانون، معقولاً، ومتناسباً ومتطابقاً مع العهد[١٢]. وبالتالي فإن الدولة الطرف تشير فيما يتعلق بالهجرة إلى قرار اللجنة القائل بأنه لا يمكن أن يقع التزام أساسي على الدولة الطرف باحترام اختيار الأسرة لبلد معين لإقامتها[١٣]. وكذلك قرارات المحكمة الأوروبية التي ارتأت على الدوام أنه لا يوجد التزام عام باحترام اختيار الزوجين للبلد الذي يقيمان فيه بيت الزوجية[١٤]، وأنه يحق للدول أن توازن بين مصالح الأسرة ومصالحها المشروعة في ضبط حدودها[١٥].

٤-١٤ وقد اعترفت محاكم الدولة الطرف التوازن هذا حيث أكدت على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الأسر والأطفال وفقاً لأحكام العهد[١٦]. وتنص سياسة الإقامة في الدولة الطرف التي قدم صاحب البلاغ طلبه بموجبها، على طائفة عريضة من الظروف التي تسفر فيها الروابط العائلية المتينة في نيوزيلندا عن الحق في الإقامة. بيد أن قانون الدولة الطرف وسياستها تعترفان بالضرورة التي ينص عليها القانون الدولي والمتمثلة في تطبيق بعض القيود على الدخول والإقامة. وتشير الدولة الطرف إلى أنه يحق لها لدى تحديد هذه السياسة التمييز بين العلاقات العائلية التي تعتبرها أكثر إلحاحاً من غيرها استناداً إلى عوامل موضوعية.

٤-١٥ وبالالتفات إلى القضية المحددة من حيث نص المادة ١٧، تلاحظ الدولة الطرف أولاً أن صاحب البلاغ يعد واحدة من مختلف الفئات الأسرية، بما في ذلك علاقته بابنته جميلة وحفيده. وتقول الدولة الطرف إن وحدته الأسرية الأولى الخاصة به تتألف بالفعل، علاوة على شخصه من زوجته وابنه وبناته الثلاث في فيجي. وفي حين أنه من الواضح أنه تربطه علاقة وثيقة بابنته، فلا بد من الاعتراف بأنها امرأة بالغة، تركت فيجي وبدأت حياة جديدة في نيوزلندا بعد أن تزوجت وأنجبت ولداً وتزوجت مرة أخرى الآن. ويعتبر زواجها ذا صلة وطيدة وفق أي دراسة لعلاقة صاحب البلاغ بها

وبابـــنها. وكمـــا أشير أعلاه فإن الدولة الطرف تفيد بأنها قد تعلق أهمية على العلاقة بين صاحب البلاغ وابنته وزوجها وابنها أدنى مما تعلقه على صلة صاحب البلاغ بزوجته وأولاده الأربعة الآخرين.

٤-١٦ وثانـــياً، تقـــول الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت كيف تدخل تصرف الدولة في حياته العائلية. فعلى الـــرغم مـــن أن أفـــراد أسرته متفرقون الآن بين فيجي ونيوزيلندا، فإن ذلك كان نتيجة لقرار ابنته بالمغادرة والإقامة في نيوزيلندا. وفي حين أنه أصبح أشد ارتباطاً بابنته وحفيده في نيوزيلندا، فإنه ينبغي التذكير بأن غرضه في البدء كان زيارة ابنته زيارة قصيرة، وأن فترات طويلة من إقامته اللاحقة تمت الموافقة عليها لمنحة فرصة ممارسة حقوق الطعن. وكان كل أفراد أسرته المباشرة ما عدا واحداً منهم في كامل تلك الفترة في فيجي، ولا بد من اعتبار علاقته العائلية الأساسية هناك. أضـــف إلى ذلك أن الاتصال المنتظم مع أسرته في نيوزيلندا يظل أمراً ممكناً. إذ إنه بالإضافة إلى إمكانية منحه إذن زيارة للقدوم إلى نيوزيلندا، وإلى توافر خدمات البريد والهاتف، فإن بمقدورهم العودة إلى فيجي أو زيارته فيها. وفي حين أن هذا الاتصال قد يكون أكثر تقطعاً مما يرغب به صاحب البلاغ، فإنه لا يقع على عاتق الدولة الطرف إعادة تركيب العلاقات العائلية التي انقطعت بقرار ابنته بمغادرة فيجي.

٤-١٧ وحـــتى إذا اعتبرت اللجنة أنه حصل تدخل في الحياة العائلية لصاحب البلاغ بمعنى المادة ١٧، فإن الدولة الطرف تفـــيد أن هـــذا التدخل كان تدخلاً مبرراً وقانونياً ومعقولاً، وأنه ما من شك في أنه تم النظر فيه في قرارات رفض طلب إقامـــته وعمليات الطعن التي أعقبتها ضد أمر الإبعاد وفقاً للقوانين والسياسات المنطبقة، وتم في إطار هذه العمليات إيلاء اهتمام كبير للظروف العائلية/الإنسانية.

٤-١٨ وكـــان قد تم النظر في طلب الإقامة الأول في إطار فئتي الأسرة والعوامل الإنسانية. وأكد الوزير رفض الطلب مرتين ودعاه من خلال مقابلة إلى طرح المزيد من الوقائع. وما أن انتهت الأذون المؤقتة حتى نظرت السلطة فيما إذا كانت هناك "ظروف استثنائية ذات طبيعة إنسانية" تبرر إلغاء أمر الإبعاد.

٤-١٩ ووجدت السلطة، بالنسبة لحالة ابنته جميلة الصحية، أنه توجد مرافق في كل من نيوزيلندا وفيجي توفر لها المعالجة الجيدة، وأنها إذا عادت إلى فيجي فإنها ستحصل على المزيد من "الدعم الأسري". وفي حين أن بعض الكرب العاطفي قد يحدث عند الانفصال، فإنه ما من ضرر جسدي خطير ينجم عن ذلك. أما بالنسبة لتهديدها بالانتحار إذا تم إبعاد صاحب الـــبلاغ، فقد تم قبول ذلك دليلاً على شدة تأثرها العاطفي وحاجتها للدعم، وقد شُجعت على التماس المشورة. وكان بمقدورها السفر مع زوجها إلى فيجي، لكن ذلك في حد ذاته لا يعتبر مبرراً لبقاء صاحب البلاغ في نيوزيلندا.

٤-٢٠ ووجـــدت السلطة أنه فيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بالتأخر في البت في طلباته وطعونه، فقد كان السبب في هـــذا التأخير يعود بصورة رئيسية إلى ممارسة صاحب البلاغ كافة حقوق الاستئناف والطعن. وبالإضافة إلى ذلك، كان صـــاحب الـــبلاغ قد تعرض، في إطار التهميش السياسي والاقتصادي للهنود في فيجي، لكسر نافذته قبل ثماني سنوات وتعرضـــت جميلة لحادث سرقة. وفي حين أن ذلك أمر مؤسف ويستحق التعاطف، فإن هذه الأحداث لا تثبت أنه كان معرضاً لخطر إلحاق الأذى به شخصياً، أو تعريضه للتمييز أو التهميش في حالة إبعاده[١٧]. وأخيراً، وبعد القبول بأن الدعم العائـــلي يعتـــبر هاماً في تحديد مصالح الطفل الفضلى ونمائه، فإن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الأبوين. وهذه القضية ليست قضية طفل يجبر على الانفصال عن أبويه بصورة غير طوعية.

٤-٢١ وقـــد طعن صاحب البلاغ لدى تقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا بهذه الاستنتاجات وكذلك عدم نظر السلطة في رسالة تتضمن تفاصيل عن حالته الطبية كانت قد وصلت قبل يومين من اتخاذ القرار. واعتبرت المحكمة أن السلطة قد

فسـرت الوقائع والقانون تفسيراً صحيحاً، وأنه في حين لم تستطع السلطة النظر في الرسالة المشار إليها، فقد سبق لها أن عالجـت مسألة صحة صاحب البلاغ. وأشارت أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لا يستطيع الادعاء بأن السلطة لم تنظر في الرسالة عندما كان أمامه الجزء الأكبر من العام لوضع المعلومات قيد البحث أمام السلطة. وبعد ذلك، وعند تقديم طلب لإجـراء مـراجعة قضـائية ضد دائرة الهجرة بشأن قرار إبعاده، ارتأت المحكمة العليا أن الدائرة قد نظرت بصورة دقيقة وصحيحة في مختلف المسائل الإنسانية الناشئة عن هذا الوضع.

٤-٢٢ وتشـير الدولة الطرف إلى أن القرار بإبعاد صاحب البلاغ يتطابق تماماً مع أهداف العهد وأغراضه. وأن صانعي القـرار على كل مستوى من المستويات، بما في ذلك دائرة الهجرة والسلطة والمحكمة العليا والوزير، نظروا بصورة مستقلة في الصـكوك الدولية ذات الصلة، كما شددت المحاكم المحلية على وجوب اتخاذ هذا الإجـراء بالفعل[١٨]. وتقول الدولة الطـرف إن اللجنة سلّمت بوجوب الموازنة بين مبادئ حقوق الإنسان وبين حقوق الدول، المعترف بها بموجب القانون الدولي، في استبعاد الأجانب، وقبولهم رهناً بشروط معينة، أو طردهم[١٩]. وبقدر ما كان صاحب البلاغ يرغب في الطعن بتطبيق قانون وسياسة الهجرة فإن الدولة الطرف تدعو اللجنة إلى اتباع قراراتها السابقة بألاّ تقبل بإعادة النظر في القوانين المحلية ما لم تكن هناك أدلة على سوء النية أو سوء استعمال السلطة، وهما أمران لم يرد ذكرهما في القضية الحالية[٢٠].

٤-٢٣ أما بالنسبة للادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤، فإن الدولة الطرف تفيد بأن هذا الحكم يفرض واجباً شاملاً باتخـاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الخاصة للأطفال ضمن نطاق سلطتها القضائية، وضمن صلاحيات تقديرية واسعة النطاق فيما يتعلق بكيفية تنفيذ ذلك من جانب الدولة. وتشير الدولة الطرف إلى الحماية الواسعة النطاق المؤمنة للأطفال، سواء بشكل عام أو في إطار الهجرة، حيث تؤخذ مصالح الأطفال بعين الاعتبار في كافة مراحل الإجراءات.

٤-٢٤ أما بالنسبة للادعاء بأن الحفيد قد عانى من التمييز، فتلاحظ الدولة الطرف أنه يبدو أن هذا الادعاء هو الشكوى من أن الجد، وليس حفيده، قد عُومل معاملة مختلفة على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي. وفي أية حالة، فإن صدور أمـر الإبعاد تم بسبب تطبيق معايير الهجرة الاعتيادية، المنطبقة على كافة الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في هذا الوضع بغض النظر عن جنسيتهم.

٤-٢٥ وبالإضافة إلى ذلك، فإذا كان هذا التمييز قد مورس ضد الحفيد، فإن التمييز الذي تحظره المادة ٢٤ كان ينبغي أن يشـير إلى التفريق على أساس السمات التي ينفرد بها الطفل نفسه. وبوصف روبرت مواطناً نيوزيلندياً، فإنه يحق لـه التمتع بحماية القانون بغض النظر عن أصله القومي أو الاجتماعي. ولم يحدث أي تمييز ضده بالمقارنة مع أطفال آخرين لم يتم إبعاد أجدادهم، كونهم ليسوا من المقيمين في نيوزيلندا. وتمّ العثور في تلك الحالات على عوامل استثنائية تتطلب عدم الإبعاد، لكن هذه العوامل لم يكن لها وجود في الحالة الراهنة. وتعتبر الظروف التي تم الاستشهاد بها في قضية يونغ بصورة خاصة من جانب صاحب البلاغ مختلفة اختلافاً كبيراً[٢١]. فالعلاقة بين طفل رضيع وأبويه مختلفة تماماً عن العلاقة بين طفل وجـده. وعـلى أية حال فالشواغل التي أثارتها اللجنة في تلك الحالة أُخذت بعين الاعتبار بالفعل في الإجراءات الراهنة. وأخـيراً فإن أي تفريق قد تجده اللجنة يمكن أن يبرّر على أساس موضوعي ومعقول ومتناسب - كما سبق القول، وقد عكس رفض إقامة صاحب البلاغ موازنة دقيقة بين مختلف ظروف الأسرة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رفـض صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عدداً من حجج الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وأكد أنه كان قد استنفد عند تقديم البلاغ، كافة سبل الانتصاف المحلية وأنه تم إبعاده

بـــالفعل بعد ذلك بفترة قصيرة. أما بالنسبة للأحداث اللاحقة لذلك، ففي حين أن صاحب البلاغ منح إذناً بتقديم طلب للحصول على إذن للزيارة، فإن ذلك قد رفض عندئذ أيضاً. ولا يوجد أي طعن ضد رفض منح إذن الزيارة. أما بالنسبة لمقبولية الموضوع، فإن صاحب البلاغ يقول إن ادعاءاته تتعلق بصورة محددة بالمادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. ويشير إلى أن هذه المزاعم قد تم إثباتها بصورة كافية.

٥-٢ أمـــا بالنسبة للأسس الموضوعية فيقول صاحب البلاغ إنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣، لم يكن التدخل قيد البحـــث معقـــولاً ولا متناســـباً، لأن قانون وسياسة الهجرة النيوزيلندية لا تنص على السماح بهجرة صاحب البلاغ إلى نيوزيلندا رغم أنه كان لـــه ابنة وحفيد هناك. وبالتالي فإنها لا تعترف اعترافاً يستحق الذكر بعلاقة الأسرة الممتدة الشائعة في ثقافات مثل ثقافته، مما "يثير تساؤلاً مبدئياً عما إذا كانت هذه السياسات تمييزية على أساس العرق أو الأصل الإثني". ويعتـــبر صاحب البلاغ أن "من السذاجة" اختزال وضعه بعلاقة بين أب وابنته وحفيده فحسب، لأن ذلك لا يأخذ بعين الاعتـــبار "عـــزلة" جميلة ووحدتها في نيوزيلندا، ولا حقوق المواطنين النيوزيلنديين. ويقول صاحب البلاغ إن عودتها إلى فيجي "ليست أمراً واقعياً".

٥-٣ ويحـــتج صـــاحب الـــبلاغ بأنه لدى إبعاده تم "قطع علاقات أسرية متينة وأن ذلك ترك آثاراً ضارة جداً على روبـــرت". وهـــو يـــرفق تقريرين من طبيبة أسرة مؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بشأن مشاكل السلوكية الناجمة بحسب رأي الطبيبة عن قرارات دائرة الهجرة المتعلقة بصاحب البلاغ[٢٢].

٥-٤ أمـــا بالنسبة للإجراءات القضائية في المحاكم المحلية، فيفيد صاحب البلاغ أنه قدم استئنافه على أساس وجود أو عـــدم وجود ظروف استثنائية ذات طبيعة إنسانية. ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، فقد اعتبرت المحاكم دوماً أن العلاقات العائلـــية الطبيعية لا يمكن أن تعتبر ظروفاً استثنائية. ويقول إنه في حين أن مفهوم التوازن تم الاعتراف به قضائياً، فإنه لا يوجـــد مبدأ تناسب طردي بموجب القانون النيوزيلندي. وفي حين يقبل صاحب البلاغ أن إجراءات الهجرة تشترط الآن مراعاة الاتفاقات الدولية، فإنه يرفض قرار السلطة في قضيته لأنه غير معقول. ويقول أيضاً إن المحاكم العالية لا تبحث في الأسس الموضوعية لأي استئناف على أساس إنساني، ولكنها تحصر عملها في التقييم القانوني وتعتبر سبل انتصاف "تكاد تكون وهمية" [حسب قوله].

٥-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٢٤ فإن وظيفته كمقدم رعاية رئيسي لم يكن لها كبير وزن في إطار الجوانب الأسرية/الإنسانية من سياسة الإقامة المطبقة في الدولة الطرف، وذلك لأن طلبه قوبل بالرفض. أما بالنسبة للتمييز الذي يدعيه، فهو يعتبر أن أساس المعاملة المختلفة التي لقيها يعود إلى أصله القومي أو الاجتماعي.

مستندات تكميلية قدمتها الأطراف

٦-١ قدمـــت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وثائق تكميلية. وتقول فيها إنه تم رفض طلب صـــاحب البلاغ منحه تأشيرة دخول للزيارة بسبب الاحتمال الكبير لعدم تقيده بشروط تأشيرة الدخول. غير أنه لم يقدم طلباً بعد للحصول على تأشيرة دخول من أجل الإقامة رغم توجيه دعوة إليه بأن يفعل ذلك. وقد منحت زوجة صاحب البلاغ تأشيرة دخول مؤقتة مدتها ثمانية أسابيع للسماح لها بمساعدة ابنتها بعد خضوع الأخيرة للعلاج الطبي.

٦-٢ أما بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ الوارد في تعليقاته على رسائل الدولة الطرف بأن سياسة الهجرة التي تتبعها قد تكـــون تمييزية، فإن الدولة الطرف، تعتبر أن "من غير المناسب أبداً" التقدم بادعاء لا يتناوله البلاغ. ومع ذلك فإن عدم

قـــدرة صاحب البلاغ على الحصول على الإقامة يجسد تطبيق سياسة الإقامة على قضيته وليس في هذا السياسة أي أوجه قصـــور. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سياسة الهجرة تنص بالفعل على العلاقات الممتدة، ويعتبر هذا التمييز الحد الذي توجد عنده فوارق بين مختلف العلاقات الأسرية، مطابقاً للعهد.

٦-٣ وتـــرفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن المحاكم العليا لا تنظر إلا في المسائل القانونية وبالتالي فإنها لا تشكل سوى سبل انتصاف "تكاد تكون وهمية". وتشير إلى أن قضية صاحب البلاغ تم النظر فيها مرة تلو الأخرى وفقاً لقوانـــين وسياســـات تراعي الالتزامات الدولية وتمتثل لها. وفي حين أن المحاكم قد تمتنع بصورة عامة عن إعادة النظر في الاســـتنتاجات الوقائعـــية الواردة في مثل هذه القرارات، فإن عملية إعادة النظر هذه تولي أهمية خاصة للامتثال للقانون والسياسات، بما في ذلك الامتثال للالتزامات الدولية.

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن قضية الصحة النفسية للحفيد والتقارير النفسانية لم يثرها في البدء صاحب البلاغ في تعليقاته على رسائل الدولة الطرف، ولم يلفت انتباه أية سلطة محلية إليها. ومن المتاح لصاحب البلاغ التماس الدخول إلى نيوزيلندا على أسس إنسانية تتعلق بالصحة النفسية لحفيده.

٦-٥ وتلاحـــظ الدولة الطرف أن تأكيدات صاحب البلاغ أنه كان أهم من يرعى حفيده لم تقبل كقضية واقعية من جانـــب السلطات المحلية. والهدف من ملاحظات صاحب البلاغ على هذه المسألة وغيرها من المسائل المتصلة بالواقع هو العودة إلى هذه المسائل التي سبق للسلطات المحلية أن نظرت فيها.

٦-٦ وأخـــيراً وفـــيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بأنه لا يوجد شرط قانوني يتطلب مراعاة أهمية الأسرة أو العهد، تلاحـــظ الدولـــة الطرف أن ذلك يشكل إغفالاً للمتطلبات الملزمة قانونياً، التي أرستها سياسة الهجرة إضافة إلى السوابق القضـــائية، كـــي يقوم كل من الرسميين والمحاكم وهيئات التحكيم بمراعاة الظروف العائلية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٦-٧ وقال صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ إنه ليس لديه المزيد من التعليقات. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أحال رسالة من الطبيب توصي بمنح تأشيرة دخول مؤقتة لأي فرد من الأسرة يستطيع القيام بزيارة قصيرة لنيوزيلندا بغية المساعدة في رعاية روبرت[٢٣].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وفـــيما يتعلق بمقبولية الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ نيابة عن ابنته البالغة وعن حفيده، تشير اللجنة إلى قـــراراتها الـــتي نصت دوماً على أنه ينبغي أن يظهر أي فرد أساساً مقنعاً لتقديم بلاغ نيابة عن شخص آخر في غياب أي تفويـــض بهذا الخصوص[٢٤]. وتشير اللجنة إلا أن صاحب البلاغ لم يقدم أي تفويض من ابنته البالغة، ولم يثبت خلاف ذلك مما يجعل من المناسب التصرف نيابة عنها. وبالتالي فإن صاحب البلاغ ليس في موقع يخوله، من حيث معنى المادة ١ مـــن البروتوكول الاختياري، تقديم طلب بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ نيابة عن ابنته البالغة جميلة. أما بالنسبة للادعاء

المقدم نيابة عن حفيده روبيرت، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤، فإن اللجنة تعتبر أنه في غياب أية ظروف خاصة لم يتم إثباتها أو إظهارها في القضية الحالية، فإنه من غير المناسب أن يقدم صاحب البلاغ ادعاء نيابة عن حفيده دون الإعراب عن الموافقة على هذا التصرف من جانب الوالد المخول لحضانة الطفل[٢٥]. وبالتالي فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ ليس مخولاً بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لينوب عن ابنته وعن حفيده، وأن هذه الادعاءات غير مقبولة.

٧-٣ أما بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ نفسه، فتشير اللجنة إلى أن حجج الدولة الطرف فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية تدعي أنه قد أصبح متاحاً لصاحب البلاغ، بعد إبعاده، أن يطلب منحه تصريح إقامة يمكّنه من العودة إلى نيوزيلندا، وأنه لم يفعل ذلك بعد. وتلاحظ اللجنة أن هذه الفرصة لم تصبح متاحة نتيجة للقرار (التقديري كلياً) الذي اتخذه الوزير بإلغاء أمر الإبعاد، وذلك بعد إبعاد صاحب البلاغ بالفعل، وأن طلب صاحب البلاغ الحصول على تصريح زيارة الذي أصبح ممكناً بعد قرار الوزير قد قوبل بالرفض. وفي هذه الظروف، لا ترى اللجنة أن سبيل الانتصاف الذي تذرعت به الدولة الطرف بوصفها سبيلاً فعالاً يمكن اللجوء إليه إنما يستبعد اللجنة من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ أما بالنسبة لحجة الدولة الطرف بأن البلاغ لم تثبت صحته بما فيه الكفاية و/أو أنه يقع خارج نطاق العهد، فإن اللجنة تشير إلى قراراتها السابقة[٢٦] ومفادها أن مسائل إبعاد الأشخاص إلى ولاية قضائية أخرى في سياق الهجرة قد تنشأ بموجب المواد التي يتذرع بها صاحب البلاغ. وبالتالي فإن اللجنة تجد أن ثمة معلومات كافية أمامها تثير مطالبة قابلة للمناقشة فيما يتعلق بصاحب البلاغ من حيث أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٧-٥ وبالنظر إلى عدم وجود أية عقبات أخرى أمام المقبولية، فإن اللجنة تجد بالتالي أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بادعاء انتهاك حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسب ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بالمطالب المقبولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ تشير اللجنة إلى قرارها السابق المتعلق *بيوناتا ضد أستراليا*[٢٧] القائل إنه يتعين في ظروف استثنائية أن تقوم الدولة الطرف بإظهار عوامل تبرر إبعاد الأشخاص المتواجدين في حدود ولايتها القضائية على أن تتجاوز هذه العوامل مجرد تطبيق قانون الهجرة فيها بغية تفادي وصفها بالتعسفية. وفي قضية *يوناتا* كان الظرف الاستثنائي يتمثل في نية الدولة الطرف إبعاد والدي قاصر، ولد في أراضي الدولة الطرف، ومن ثم أصبح مواطناً بالتجنس بعد انقضاء فترة إقامة ١٠ سنوات في ذلك البلد. بيد أن إبعاد صاحب البلاغ في القضية الحالية يعني ترك الحفيد مع أمه وزوجها في نيوزيلندا. ونتيجة ذلك وبسبب انعدام وجود عوامل استثنائية، كتلك التي ورد ذكرها في قضية يوناتا، ترى اللجنة أن إبعاد صاحب البلاغ من جانب الدولة الطرف لا يتعارض مع حقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٩- وتـــرى اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الحقائق المعروضة عليها لا تكشف عن مخالفة أي مادة من مواد العهد.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) لم يقدم صاحب البلاغ الذي كان يتصرف بالأصالة عن نفسه أي تفويض أو أي تبرير آخر لتقديم البلاغ نيابة عن الشخصين الأخيرين: انظر أيضاً الفقرة ٧-٣.

(٢) قضية *أوبال ضد المملكة المتحدة* 3EHRR 391 (1979) التي اعتُبرت *مقبولة*، وتم حل المسألة ودّياً فيما بعد.

(٣) تنص المادة ٨ من الاتفاقية على ما يلي: "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، وبيته ومراسلاته".

(٤) تقريـــر لجنة حقوق الإنسان رقم ١٠: "حقوق الأطفال المولودين في أستراليا: تقرير عن الشكوى المقدمة من الســـيد والســـيدة ر. ج. أويونغ" (كانون الثاني/يناير ١٩٨٥)، حيث ارتأت اللجنة أن ترحيل الأبوين اللذين كانا موجودين في أســـتراليا بصورة غير مشروعة وولد لهما طفل قبل عام واحد، وفي ظل ظروف لم يكن أمام الطفل، وهو مواطن أسترالي بسبب ولادته هناك، سوى خيار المغادرة مع أبويه، يعد "منافياً ومتناقضاً مع حقوق الإنسان".

(٥) تقرير مؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، صادر عن جولي باترسون، كبيرة أطباء أسرة.

(٦) قضـــية *ســـتيوارت ضد كندا* (القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٧ اعتمـــدت الآراء بشأنها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).

(٧) في قضـــية *عبد العزيز ضد المملكة المتحدة* (١٩٩٥) EHRR 471، حيث قررت المحكمة في الفقرة ٦٨: "أن الواجـــب الـــذي تفرضه المادة ٨ [من العهد] لا يمكن اعتباره يشمل التزاماً عاماً من جانب الدولة المتعاقدة باحترام اختيار الزوجين للبلد الذي يقيمان فيه وقبول الزوجات من غير المواطنات للاستقرار في ذلك البلد".

(٨) Nowak, M.: CCPR Commentary (Engel, 1993), at 290 and 402.

(٩) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى أنه فيما بين تموز/يوليه ١٩٨٩ وتموز/يوليه ١٩٩٩، استفاد صاحب البلاغ أو أعطي أكثر من ٢٠ فرصة لتقديم طلبات أخرى بشأن هذه الأمور وطلب مراجعة للقرارات القاضية برفض إقامته وإبعاده. وتم النظر في طلـــباته بمنحه الإقامة و/أو الاستئناف ضد الإبعاد ثلاث مرات من جانب دائرة الهجرة، ومرتين من جانب سلطة مراجعة أوامر الإبعاد، ومرة من جانب أمين المظالم، وست مرات من جانب الوزير وأربع مرات من جانب المحكمة العليا.

(١١) المرجع السابق، في الفقرة ١٢-١٠.

(١٢) التعليق العام ١٦ على المادة ١٧.

(١٣) Aumeeruddy-Cziffra v. Mauritius (Case No. 35/1978, Views adopted on 9 April 1981).

(١٤) *عبد العزيز*، المرجع السابق. ٤٩٧-٤٩٨، *Jaramillo v.* ،*Gul v. Switzerland* (1986) 22 EHRR 93, at 114 and *United Kingdom* (Appln. 24865/94).

(١٥) *Bouchelkia v. France* (1997) 25 EHRR 686, at 707.

(١٦) انظر على سبيل المثال، *Puli'uvea v. Removal Review Authority* (1996) 2 HRNZ 510 (Court of Appeal).

(١٧) تشير الدولة الطرف إلى أن هذا التقييم تم قبل الانشقاقات الداخلية الأخيرة التي حصلت في فيجي، والتي يمكن التذرع بوقائعها من جانب صاحب البلاغ في تقديم طلب جديد للحصول على الإذن.

(١٨) انظر، *Puli'uvea* op.cit, *Tavita v Minister of Immigration* [1994] 2 NZIR 257 (Court of Appeal), *Schier v Removal Review Authority* [1999] 1 NZLR 703 (Court of Appeal).

(١٩) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٥ "وضع الأجانب بموجب العهد".

(٢٠) *De Groot v The Netherlands* (Case No. 578/1994, Decision adopted on 14 July 1995), *Maroufidou v. Sweden* (Case No. 58/1979, Views adopted on 9 April 1981).

(٢١) انظر الحاشية ٤ *أعلاه*.

(٢٢) Reports by Julie Patterson, Senior Family Therapist, Capital Coast Health.

(٢٣) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ صادرة عن جولي باترسون، كبيرة أطباء أسرة "مصحة كابتل كوست".

(٢٤) انظر على سبيل المثال، *ف (نيابة عن ج.) ضد أستراليا* (القضية ١٩٩٨/٨٣٢، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١).

(٢٥) انظر على النقيض من ذلك النهج الذي اتخذ إزاء الظروف الخاصة في قضية *لوريانو ضد بيرو* رقم ١٩٩٣/٥٤٠، والآراء التي تم اعتمادها في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، حيث وجد أن الدولة الطرف قد انتهكت، بين أمور أخرى، المواد ٦ و٧ و٩ من العهد.

(٢٦) *يوناتا ضد أستراليا* القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، والآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٢٧) المرجع نفسه.